بسم الله الرحمن الرحيم

77- كتاب اللباس

1- باب: قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} الآية

- روى معلقا ووصله أبوداد الطيالسي وابن أبي الدنيا: قال النبي ﷺ كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف، ولا مخيلة روى معلقا ووصله بن أبي شيبة: قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطائك اثنان سرف أو مخيلة.

5783- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

قولـــه: قل من حرم زينه الله – الآية: كأنه أشار إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس قال "كانت قريش تطوف بالبيت عراه يصفرون ويصفقون، فأنزك الله تعالى{قُلْ مَـــنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} الآية. وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور " سقط عني ثوبي، فقال النبي ﷺ خذ علَيك ثوبك، ولا تمشوا عراه ". قولـــه: من غير إسراف: الاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول. قولـــه: مخيلة: هي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف. وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت عله النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفه ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. قولـــه: ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلـــة: أي تناول ما شئت من المبيحات ما دامت كل خصل من هاتين تجاوزك.

2- باب: من جرّ إزاره من غير خيلاء.

5784- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شق إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ : «لســـت ممن يصنعه خيلاء».

قولـــه: من جر ثوبه من غير خيلاء: أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور. قولـــه: من جر ثوبه: أي بسبب الخيلاء. قولـــه: يسترخى: كان السبب في استرخائه نحافة جسم أبي بكر. قولـــــه: إلا أن أتعاهد ذلك منه: أي يسترخى إذا غفلت عنه وفي رواية عند أحمد " إن إزارى يسترخى أحيانا " فكان شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده. قولـــه: ليست ممن يصنع خيلاء: فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصد مطلقا. ويكره من جر إزاره بغير اختياره ثم تمادي على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق

عليه، وإن اختلفوا هل الحرمة فيه للتحريم أو للتنزيه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الكسوف حديث [1040] والغرض منه هنا " فقام يجر ثوبه مستعجلا " فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجه فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله.

3- باب: التشمر في الثياب.

5786- تقدم في كتاب الوضوء حديث [376].

قولـــه: التشمر في الثياب: أي رفع أسفل الثوب وفي رواية "فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إلى وبيض ساقيه" وفي رواية "بريق" قال الإسماعيلي: وهذا هو التشمير ويؤخذ من أن النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فإنها كانت في حاله السفر وهو محل التشمير.

4- باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

5787- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

قولـــه: ما أسفل من الكعبين هو في النـــار: أطلق في الترجمة ولم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما وكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود والنسائي "وارفع إزارك على نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة" وأخرج النسائي "الإزار إلى أنصاف الساقين فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الإزاره. قولـــه: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار: قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنّى بالثوب عن بدنه لا بسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة أو التقدير لا بس ما أسفل من الكعبين، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أ هـ.

5- باب: من جر ثوبه من الخيلاء

5788- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إذاره بطرا».

5789- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «بينما رجل يمشى في حُله تُعجبه نفسُه مُرجّل جمّته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

قولـــه: من جر ثوبه من الخيلاء: أي يسبب الخيلاء. قولـــه: لا ينظر الله: أي لا يرحمه. قولـــه: يوم القيامة: اشارة إلى أن محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمه الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطيراني "أن رجلا ممن كان قبلكم لبس برده فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته. قولـــه: من جـــر إزاره: يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل وقد فهمت ذلك أم سلمه فاخرج

النسائي والترمذي عن ابن عمر "فقالت أم سلمه: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " وعند أبو داود عن ابن عمر قال: «**رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا**» وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التعقيب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقيب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما يبين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني عن أنس "إن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال: هذا ذيل المرأة" وأخرجه الترمذي عن أم سلمه "إن النبي ﷺ شبر ولو لمن شمّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمه الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. ففي مسلم عن ابن مسعود "أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا وفعله حسنا فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " وقوله "غمط" أي احتقار.

الحديث الثاني: **قوله**: بينما رجل: زاد مسلم "ممن كان قلبكم". **قوله**: **يمشي في حلة**: الحلة ثوبان أحدهما يفوق الآخر، وقيل: ازارورداً وهو الأشهر، وعند مسلم "بينما رجل يتبختر في برديه". **قوله**: **تعجبه نفسه**: في رواية "فأعجبته جمته وبرداه" قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمه الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. **قوله**: **مرجل جمته**: هي مجتمع الشعراء إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه. **قوله**: **فهو يتجلجل**: التجلجل التحرك. قال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق.

فائدة: في الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا. لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء ولا يلحقهُ الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي. قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنز يه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقه فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء أ هـ. فإن كان الثواب على قدر لا بسه لكنه يسد لـه فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولاسيما من كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر وإن كان الثوب زائداً على قدر لا بسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسه المرأة**». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لا بسه لا يأمن من تعلق النجاسة به وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال "كنت أمش وعليّ برد أجره، فقال لي رجل: أرفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى فإذا هو النبي ﷺ، فقلت إنما هى برده ملحاء، فقال: أما لك في أسوه؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه" **وقولـــه: ملحـــاء**: أي فيها خطوط سود وبيض. وفي قصه قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «**ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبـــك وأتقـــى لربـــك**» وتقدم في المناقب. ويتجه المنع أيضا في الأسباب من جهة أخرى وهو كونه مظنة الخيلاء، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قدتنا وله لفظا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ فإنها دعوى غير مُسلّمة، بل إطالته ذيله داله على تكبره. أهـ. وحاصلة إن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد عن عمر: «**وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة**» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامه بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمر بن زراره الأنصاري في حله إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك، وابن أمتك حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني هش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل " وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه: «**رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: يـــا ســـفيان لا تسبل ، فإن الله لا يحب المُسبلين**».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3665].

6- باب: الإزار المهدب

- روى معلقا ولم يقع لي أكثرها موصلا ووصل بعضها ابن سعد: ويذكر عن الزهري، أبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبدالله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة.

5792- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2639].

قولـه: الإزار المهدب: أي الذي لـه هدب، وهى أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد به التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية. وقال ابن التين: هى التي غير مكفوفة الأسفل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2639] والغرض منه قولـه "ما معه إلا مثل الهُدبَه".

7- باب: الأردية

- روى معلقا ووصله بعد أبواب: قال أنس: جبذ اعرابي رداء النبي ﷺ.

5793- عن على قال: دعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثه حتى جاء البيت الذي فيه حمزه فاستأذن فأذنوا لهم. [أطرافه في: 3091].

قولـه: الأردية: جمع رداء وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفه كان.

8- باب: لبس القميص

وقولـه تعالى حكاية عن يوسف{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا}.

5794- تقدم في كتاب العلم حديث [134]. 5795- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1270].

5796- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1269].

قولـه لبس القميص وقولـه الله{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي} الآيـة، كأنـه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا وإن كان الشائع في العرب لبس الإزَارة والرداء.

9- باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره

5797- تقدم في كتاب الزكاة حديث [1443].

قولـه: جيب القميص من عند الصدر وغيره: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك. وأورد البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشئ، وبذلك فسره أبو عبيد.

10- باب: من لبس جبه ضيقه الكمين في السفر.

5798- تقدم في كتاب الوضوء حديث [363].

قولـه: من لبس جبه ضيقه الكمين في السفر: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر،

وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال.

11- باب: لبس جبه الصوف في الغزو

5799- «عن المغيره قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليله في سفر وعليه جُبه من صوف» [أطرافه: في 182].

12- باب: القباء وفروج حرير وهو القباء

5800- عن المسور بن مخرمه، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعطى مخرمه شيئا فقال مخرمه: يا بني أنطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: «خبأت هذا لك» قال: فنظر إليه فقال: «رضي مخرمه». [أطرافه في: 5862، 6132].

5801- عن عقبه بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه ثم أنصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

قوله: البقاء: قال أبو عبيدة: هو الذي له شق من خلفه، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعوت على الحركة. قوله: قسم النبي ﷺ أقبية: في رواية زاد " أقبية من ديباج مزروره بالذهب". قوله: ولم يعط مخرجا شيئا: أي في حاله تلك القسمة. وإلا فقد وقع في رواية "وعزل منها واحداً لمخرمه " وكان من رؤساء قريش. قوله: ادخل فادعه لي: في رواية "فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته " قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع مخرمه صادف دخول المسور إليه. قوله: فنظر إليه فقال رضي مخرمه: زاد في رواية" وكان في خلقه شده" قال ابن بطال: يستفاد منه استلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية.

الحديث الثاني: قوله: فنذعه نزعا شديدا: زاد أحمد " عنيفا " أي بقوه ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: لا ينبغي هذا للمتقين: يحتمل أن تكون الإشارة للبس، وتحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمرو رفعه: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبوداود. وقال الشيخ ابن أبي جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات. وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا وقال غيره: لعل هذا من باب النهييج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق.

فائدة: استدل به تحريم الحرير على الرجال دون النساء لآن اللفظ لا يتناولهن على الراجح

ولورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد.

13- باب: البرانس

5802- عن التيمي قال: رأيت على أنس برنسا أصفر من خز.

5803- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قوله: من خز: هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب، وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يُلبس ههنا. وقال عبدالله بن أبي بكر: ما كان أحد من القُراء إلا له برنس.

14- باب السراويل

5804- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

5805- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

15- باب: العمائم

5806- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قوله: العمائم: كأنه لم يثبت على شرطه في العمامة شئ وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه مسلم.

16- باب: التقنع

- روى معلقا ووصله في مناقيب الأنصار: قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء، قال أنس: وعصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد.

5807- تقدم في [3905].

قوله: التقنع: هو تغطيه الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. قوله: عصابة دسماء: ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية " عصابة سوداء".

17- باب: المغفر

5808- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1846].

18- باب: البرود والحبر والشملة

- روى معلقا ووصله في المناقب: قال خباب: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برده له

5809- عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه

أعرابي فجبذه بردائه جبذه شديدة، حتى نظرت إلى صفحه عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بهما حاشية البرد من شده جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء. [أطرافه في: 3149].

5811- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي زمره هي سبعون ألفا تضئ وجوههم إضاءة القمر**» فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمره عليه قال: أدع الله يا رسول الله أن يجعلي منهم.... [أطرافه في: 6542].

5813- عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبره.

5814- عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرده حبره.

قوله: البرود: قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. قوله: والحبر: جمع حبره قال الجوهري: برد يماني. قوله: والشملة: هي ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. قوله: نمره: هي الشمله التي فيها خطوط ملونه كأنها أخذت من جلد النمر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1277].

19- باب: الأكسية والخمائص

5818- عن أبى برده قال: أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارا غليظا فقالت: قبض روح النبي ﷺ في هذين. [أطرافه فى: 3108].

قوله: الأكسية والخمائص: الخميصة هي كساء من صوف أسود أو خذ مربعه لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [435، 373].

20- باب: اشتمال الصماء

5819- عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن - أن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء [أطرافه في: 5821].

قوله: اشتمال الصماء: قيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شئ فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [367].

21- باب: الاحتياء في ثوب واحد

5821- تقدم في حديث [5819].

5822- تقدم في كتاب الصلاة حديث [367].

22- باب: الخميصة السوداء

5823- عن أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيره، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم فقال: «أتوني بأم خالد» فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلي وأخلقي» وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: «يا أم خالد هذا سناه» وسناه بالحبشية. [أطرافه 3874].

5824- عن أنس قال: لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس أنظر هذا الغلام فلا يصبن شئياً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثيه، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح. [أطرافه في: 1502].

قوله: الخميصة السوداء: قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمه وهي سود كانت من لباس الناس، وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان، وقيل كساء دقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء مُعلمة. قوله: فأتى به تحمل: فيه إشارة إلى صفر سنها إذا ذاك. قوله: أبلي وأخلقي: العرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي، أنها تطو حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. قوله: هذا سناه: أي حسن.

الحديث الثاني: قوله: خميصة حريثية: قال عياض: منسوبه إلى حريث رجل من قضاعه وفي رواية "خيبرية" نسبه إلى خيبر، ولمسلم "جونيه" نسبه إلى إبني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمى كل لون من هذه جونا. قلت: والذي يطابق الترجمة "الجونية" فإن الأشهر فيه أنه الأسود ولا يمنع وروده في الباب بلفظ "حريثية" لأن طرف الحديث يفسر بعضها بعضا. فيكون لونها اسود وهي منسوبه إلى صانعها.

23- باب: ثياب الخضر

5825- عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضره بجلده، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا. قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها اشد خضره من ثوبها -. [أطرافه في: 2639].

قوله: الثياب الخضر: قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفا لها قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثه أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين. قوله: عن عكرمة: زاد في رواية "عن ابن عباس". قوله: والنساء ينصرن بعضهن بعضا: جمله معترضة، وهي من كلام عكرمة.

24- باب الثياب البيض

5827- عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيتُ وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرقَ». [أطرافه في: 1237].

قولـه: الثياب البيض: أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث سمُره رفعه: «عليكم بالثياب البيض فألبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس: «فإنها من خير ثيابكم».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4054].

25- باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوزُ منه

5828- عن عمر أن رسول الله ﷺ : «نهى عن الحرير ، إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام» [أطرافه في: 5830].

5830- عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يُلبسُ الحرير في الدنيا إلا لم يُلبسُ منه شيء في الآخرة». [أطرافه في: 5828].

قولـه: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه: أي في بعض الثياب، والتقييد بالرجال يُخرج النساء، وقال ابن دقيق العيد: قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد تحريم الحرير على الرجال وإباحته واختلف علّة التحريم على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. قولـه: يعني الإجماع: جمع علم أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ولمسلم أن عمر خطب فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5426].

26- باب مسّ الحرير من غير لبس

5836- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3802].

قولـه: مس الحرير من غير لبس: قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير وليس من أجل نجاسة عينة بل من أجل أنه لبس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه.

27- باب افتراش الحرير

5837- عن حُذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه [أطرافه في: 5426].

قولـه: افتراش الحرير: أي حُكمه في الحِل والحُرمة. قولـه: وأن نجلس عليه: هي حُجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور والخطاب للذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعلّ الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحُلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها،

ووُجِهَه المُجيز لذلك في المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز لـه أن يفترشها وعليها الحُلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز لـه أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

28- باب: لبسُ القَسِّيّ

- روى معلقاً ووصله مسلم: عن أبي بردة قال: قُلتُ لعلّي ما القسّيّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشأم - أو من مصر - مُضلّعةٌ فيها حرير وفيها أمثال الأُترُنج والمثيرة كانت للنساء تصنعهُ لبعُلهن مثل القطائف يُصقّونها.

5838- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولـه: مُضلعة فيها حريـر: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمُضلع ما نسج بعضه وترك بعضه، وقولـه "فيها حرير" الشعر بأنها ليست حريراً صرفاً، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو رديء الحرير. قولـه: فيها أمثال الأترج: أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقولـه: المثيرة: قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. قولـه: يصفونها: أي يجعلونها كالصفة.

29- باب: ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة

5839- عن أنس قال: «رخّص النبي ﷺ للزبير ، وعبدالرحمن في لبس الحرير لِحِكّة بهما».

قولـه: الحكة: نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منهُ، وذكر الحكة مثالاً لا قيداً. قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي من لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة يخففها لبس الحرير أ. هـ. ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.

30- باب الحرير للنساء

5840- عن عليّ قال: كساني النبي ﷺ حُلّة سَيراءَ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. [أطرافه في: 2614].

5842- عن أنس أنه رأى على أم كُلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرد حرير سيراء.

قولـه: الحرير للنساء: كأنه لم يثبت عنده في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث علي "أن النبي ﷺ أخذ حريراً أو ذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم" قال الشيخ ابن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن على التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو لأزواج. قولـه: حُلّة سيراء: السيراء من أنواع الحرير. قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء. قولـه: فرأيت الغضب في وجهه: زاد مسلم فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء وفي رواية "بين الفواطم". والخُمر: جمع خمار ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بالنساء: الفواطم. قال أبو محمد

بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد ن هام والدة عليّ ولا أعرف الثالثة. وذكر الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في [5981] ووجه إدخال هذا الحديث في باب الحرير يؤخذ من قوله لعمر "لتبيعها أو تكسوها" لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال من لك فينحصر الإذن من النساء وأخرج الطاوي الحديث من وجه آخر وفيه "إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء" واستدل به على جواز لبس النساء الحرير الصرف بناء على أن الحلة السَيَراء هي التي تكون من الحرير الصرف. قال ابن عبدالبر: هذا قول أهل العلم.

31- باب: ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبُسط

5843- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

5844- تقدم في كتاب العلم حديث [115].

قولـه: يتجوّز: أي يستعمل ما تيسر.

32- باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

5845- تقدم في حديث [5823].

قولـه: ما يُدعى لمن لبث ثوباً جديداً: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: ألبس جديداً ، وعش حميداً ، ومـت شـهيداً» أخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرج أبوداود والنسائي والترمزي عن أبي سعيد: «كان النبي ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صُنع لـه وأعوذ بك مـن شـره وشر ما صنع لـه» وأخرج الترمزي وابن ماجة "عن عمر رفعه" من لبس جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي - ثم عمد إلى الثوب الذي أخلف فتصدق به - كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً" وأخرج أحمد والترمزي "من لبس ثوباً فقال: «الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله ما تقدم من ذنبه».

33- باب: النهي عن التزعفر للرجال

5846- عن أنس قال: نهى الرسول ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قولـه: النهي عن التزعفر للرجـال: أي في الجسد، لأنه ترجم بعده "الثوب المزعفر" وقيده بالرجل ليخرج المرأة واختلف في علة النهي عن التزعفر هل هو لرائحته من طيب النساء وهذا جاء الزجر عن الخلوق، أو للونه فيلتحق به كل صفرة وعن ابن عمر قال "رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما" أخرجه مسلم. وفي لفظ لـه "فقلت أغسلهما؟ قال بل احرقهما" وتقدم في النكاح من قصة عبدالرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في

جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة في ثوبه".

34- باب الثوب المُزعفَر

5847- تقدم في كتاب العلم حديث [134] وفيه أخذ منه التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال.

35- باب: الثوب الأحمر

5848- تقدم في كتاب المناقب حديث [3551].

قولـه: الثوب الأحمر: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون أخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحُلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حُمر وغيرها. قال ابن القيم: الحُلة الحمراء من برود اليمن والبُرد لا يُصبغُ أحمر صرفاً. وقال الطبري: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه لبس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً. وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة والتحقيق من هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عنه التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذلته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وذهب مالك إلى التفرقة بين المحافل والبيوت.

36- باب: الميثرة الحمراء

5849- عن البراء قال «نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج والقس والإستبرق والمياثر الحُمـــر» [أطرافه في: 1239].

قولـه: الميثرة الحمراء: قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وتقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم.

37- باب النّعال السبتية وغيرها.

5850- تقدم في كتاب الصلاة حديث [386]. 5851- تقدم في كتاب الوضوء حديث [166].

5852- تقدم في كتاب العلم حديث [134].

قولـه: النعال: قال ابن العربي: النعال لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يُطلق النعل على كل ما يقي القدم. قولـه: السـبتية: قال أبو عبيد هي المدبوغة وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعه. قال الأصمعي والخليل قيل لها سبتية

لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت، وفي الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم عن حديث جابر رفعه "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل" أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي، وقال القرطبي: هو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.

38- باب: يبدأ بالنّعل اليُمنى

5854- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

39- باب: ينَزع نعل اليُسرى

5855- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تنّعل أحدكمُ فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكُن اليُمنى أوّلَهُما تُنعل وأخرهُما تُنــزعُ**». [أطرافه في: 5856].

قولــه: إذا انتعل: أي لبس النعل. قولــه: إذا انتزع: في رواية مسلم "وإذا خلع". قولــه: لــتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنــزع: قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات. وقال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السُنة، ولكن لا يُحرم عليه لبس نعله، ونقل عياض: الإجماع على أن الأمر للاستحباب.

40- باب: لا يمشي في نعلةٍ واحدةٍ

5856- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدُكُم في نعلٍ واحدةٍ ليُحفِهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً**». [أطرافه في: 5855].

قولــه: لا يمشي في نعِل واحدة: قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل لأنه: لم يعدل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل العلّة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صيّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة "إذا انقطع شِسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يُصلحها" وله من حديث جابر "حتى يُصلح نعله" وله ولأحمد عن أبي هريرة "إذا انقطع شِسع أحدكم أو شراكة فلا يمشي في أحدهما بنعل والأخرى حافية، ليُحفهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً" فهذا إلا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه

الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وقوله: الشِسع: السير الذي يُجعل فيه أصبع الرجل من النعل، وقوله "الشِراك" أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يخلّ المشي بفقده.

41- باب: قِبالانِ في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

5857- تقدم في كتاب فرض الخمس حديث [3107].

قوله: قبالان في نعل: أي في كل فردة، والقبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل. قوله: واسعاً: أي جائز.

42- باب القُبة الحمراء من أَدَم

5859- تقدم في حديث [376].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فرض الخمس حديث [3146] ووجه الدلالة فيه قوله "فجمعهم في قُبّة" كما في رواية قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء قلت: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتين. فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى.

43- باب الجلوس على الحصير ونحوه

5861- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجرُ حصيراً بالليل، فيُصلّي ويَبسطُهُ بالنهار، فيجلس عليه. قوله: الحصير ونحوه: أما الحصير ما يتخذ من السعف وما أشبه، ونحوه أي من الأشياء التي تُبسط وليس لها قدر رفيع. قوله: يحتجر: أي يتخذ حجرة لنفسه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [380] وكتاب العلم حديث [89].

44- باب: المزّرر بالذهبِ

5862- عن المِسوَر بن مخرمة، أن أباهُ مخرمة قال له: يا بُني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدِمت عليه أقبية فهو يقسمُها، فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي: يا بُني ادعُ لي النبي ﷺ فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعوا لك رسول الله ﷺ فقال: يا بُني إنه ليس بجبار، فدعوتهُ فخرج وعليه قباءٌ من ديباج مُزرّرٌ بالذهب فقال: «يا مخرمة هذا خبأناهُ لك» فأعطاه إياه. [أطرافه في: 5800].

قوله: المزُرّر بالذهب: أي من الثياب. قوله: أدعو لك النبي ﷺ: فيه إنكار لقوله "ادعه لي" فأجابه بقوله "إنه ليس بجبار" ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد

وصف بأنه سيئ الخُلق.

45- باب خواتيم الذهب

5864- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

5865- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّهُ مما يلي كفّهُ فاتخذهُ الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورقٍ أو فضة. [أطرافه في: 5866، 5873، 5876، 6651، 7298].

قولــه: خواتيم الذهب: جمع خاتم. قولــه: نهى عن خاتم الذهب: أي نهى عن لبس خاتم الذهب، والنهي مُختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء قال ابن دقيق العيد. قلتُ: وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة "أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذوه وأنه لمُعرض عنه، ثم دعا أُمامة بنت ابنته فقال: تحلي به، قال بن دقيق العيد: وظاهر النهي للتحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1239].

46- باب خاتم الفِضةِ

5866- تقدم في حديث [5865].

قولــه: خاتم الفضة: أي جواز لبسه.

47- باب: فصّ الخاتم

5869- عن حُميد قال: سُئل أنس: هل أتخذ النبي ﷺ خاتماً؟. قال: أخرّ ليلةً صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظرُ إلى وبيص خاتمهِ -. [أطرافه في: 572].

5870- عن أنس أن النبي ﷺ كان خاتمهُ من فضّة وكان فصّهُ منه. [أطرافه في: 65]

قولــه: وبيص: أي بريق.

الحديث الثاني: قولــه: وكأن فصهُ منه: لا يعارض ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس "كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشياً" لأنه إما أن يُحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبش أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصّهُ منه ونُسب إلى الحبشة لصفةٍ فيه إما الصياغة إما النقش.

48- باب خاتم الحديد

5871- تقدم في حديث [5030].

قولــه: خاتم الحديد: كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته.

49- باب نقش الخاتم

5873- عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعدُ في يد عمر، ثم كان بعدُ في يد عثمان حتى وقع بعدُ في بئر أريس نقشهُ: محمد رسول الله. [أطرافه في: 5865].

قولـــه: بئر أريس: هي في حديقة بالقرب من مسجد قُباء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [65].

50- باب الخاتم في الخنصر

5874- عن أنس قال: صَنع النبي ﷺ خاتماً قال: «**إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا يَنقُش عليه أحد. فإني لأرى بريقه في خِنصره**» [أطرافه في: 65].

قولـــه: الخـــاتم في الخنصـــر: أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبوداود والترمزي عن عليّ قال "نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه" يعني السبابة والوسطى. **قولـــه: فلا ينقش عليه أحد:** إنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

51- باب: اتخاذ الخاتم ليُختم به الشيء أو ليُكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

5875- تقدم في كتاب العلم حديث [65].

52- باب: من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه

5876- تقدم في حديث [5865].

قولـــه: من جعل فصّ الخاتم في بطن كفه: قال ابن بطال: قيل لمالك يجعل الفصّ في باطن الكف؟ قال: لا. قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي. وقال غيره: السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به.

فائدة: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في رواية "في يده اليمنى" وعند مسلم من حديث أنس: «**أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه فصـــه حـــبش**» وأخرج أبوداود من طريف ابن إسحاق قال: "رأيت على الصلت بن عبدالله خاتماً في خنصره اليمن، فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ " وأخرج الترمزي عن حمّاد بن سلمة "رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه" ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روى في هذا الباب.

53- باب: قوله النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه»

5877- عن أنس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال: «**إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدُ على نقشه**». [أطرافه في: 65].

قولـــه: لا ينقش على نقش خاتمه: أي مثل نقشه وتقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه في باب "خاتم الفضة" وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبدالله بن عمر" وقال ابن بطال: وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج إن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحدٍ منهما "الحمد لله" وعن عليّ "الله الملك" وعن إبراهيم النخعي "بالله" وعن مسروق "بسم الله" وعن أبي جعفر الباقر "العزة لله" وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور.

54- باب: هل يجعلُ نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

5878- عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطُر: مُحمّد سطر ورسول سطر والله سطر. [أطرافه في: 1448].

قولـــه: ثلاثة أسطر: لأنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن لكونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل.

55- باب: الخاتم للنساء

- روى معلقاً ووصله ابن سعد: كان على عائشة خواتيم الذهب.

5880- تقدم في كتاب العلم حديث [98].

قولـــه: الخواتم للنساء: قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلّي الذي أبيح لهن.

56- باب: القلائد والسّخاب للنساء

يعني قلادة من طيب وَسُكّ.

5881- عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يُصلّ، قبلُ ثم أتى النساء فأمرهُنّ بالصدقة فجعلت المرأة تصدّقُ بخُرصها وسخابها. [أطرافه في: 98].

قولـــه: قلادة من طيب وسُكّ: وهي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة.

57- باب استعارة القلائد

5882- تقدم في كتاب التيمم حديث [336].

58- باب: القُرط للنساء

- روى معلقاً ووصله في العيدين والاعتصام: قال ابن عباس: أمرهُن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهُنّ يهوين إلى آذانهن وحُلُوقهنّ.

5883- تقدم في كتاب العلم حديث [98].

قولـــه: القُرط للنساء: هو مل يُحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ ويُعلق غالباً على شحمتها. قولـــه: يهوين: الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ.

59- باب: السّخاب للصّبيان

5884- عن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سُوق من أسواق المدينة، فانصرفت فقال: «أين لُكعَ؟» ثلاثا: «أدعُ الحسن بن علي» فقام الحسن بن عليّ يمشي وفي عنقه السّخاب فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسنُ: بيده هكذا، فالتزمه فقال: «اللهم إني أُحبّهُ فأحبّهُ وأحبّ من يُحبّهُ» وقال أبوهريرة: فما كان أحدُ أحبّ إليّ من الحسن بن عليّ بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال. قوله: السّخاب للصبيان: قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. قوله: أين لُكع: قال الخطابي: اللكع على معنيين: أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الأول. قوله: بيده هكذا: أي مدّها فالتزمهُ.

60- باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

5885- عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المُتشبهين من الرجال بالنساء والمُتشبهات من النساء بالرجال» [أطرافه في: 5886، 6834].

قوله: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين: أي ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر، قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي.

61- باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

5886- عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المُخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء» وقال: «أخرجُوهُم من بُيوتُكم» قال: «فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً». [أطرافه في: 5885].

5887- تقدم في كتاب المغازي حديث [4324].

62- باب: قصّ الشارب

- روى معلقاً ووصله أبو بكر الأثرم وأخرجه الطبري والبيهقي: كان ابن عمر يُحفي شاربهُ حتى يُنظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية.

5888- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قصّ الشارب» [أطرافه في: 5890].

5889- عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختانُ، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب». [أطرافه في: 5891، 6297].

قوله: قص الشارب: أصل القص تتبع الأثر، والقص إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد بها هنا الشعر النابت على الشفة العُليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. قوله: يُحفي شاربه: المراد الإزالة.

الحديث الثاني: قوله: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: عن أحمد "خمس من الفطرة" وكذا الترمزي والنسائي قال ابن دقيق العيد: دلالة "من" على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر / وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد،

وان مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل أراد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس كما حُمل عليه قوله "الدين النصيحة" و"الحج عرفة" ونحو ذلك. أ. هـ وقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السُنّة، والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم وقال النووي: بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب. وقال الراغب: أصل الفطرة الشق طولاً. ويُطلق على الو هى وعلى الاختراع وعلى الإيجاد وعلى غير مثال سابق. وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السموات والأرض أي المبتدأ خلقهن، وقوله ﷺ "كل مولود يولد على الفطرة" أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه - والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إلى نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها:{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ} وإليه يشير في بقية حديث عقبة: «فأبواه يهودانه ويُنصرانه» والمراد بالفطرة ي حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. أ هـ. قوله: الختان: الختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والختان: اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والمراد هنا الأول: قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء مُتدّل. وقال النووي: وهو المعتمد. وقال الماوردي: والمستحق من ختان المرأة: قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعُرف الديك والواجب قطع الجلدة المُستعلية منه دون استئصاله وذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، عن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة واجب وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس بواجب. قوله: الاستحداد: المراد به استعمال الموس من حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما. وقال أبو شامة: يستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص. قوله: ونتف الإبط: يتأدى السُنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف وكذا قال النووي: يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. قوله: وتقليم الأظافر: وهو القطع وفي رواية "قص الأظافر" وأخرج مسلم من حديث أنس "وقتّ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يُترك أكثر من أربعين يوماً" قال القرطبي: ذِكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك في الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي. قوله: وقص الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا. واختلف في جانبين وهما السبالان فقيل: هو هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية وعند مسلم:

«جزوا الشوارب» ولفظ: «أحفوا» ولفظ: «أنهكوا» فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

فائدة: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس عن جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها. وثانياً المتعلقة بالتطيب، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة ورابعاً المتعلقة بالتصاوير وير لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلق به خفي.

63- باب: تقليم الأظافر

5890- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وقصّ الشارب». [أطرافه في: 5888].

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5889].

64- باب: إعفاء اللّحى

5892- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المُشركين ووفّروا اللّحى ، وأحفوا الشوارب». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه.

قوله: إعفاء اللحى: وهو بمعنى الترك. قوله: خالفوا المشركين: عند مسلم: «خالفوا المجوس» وهو المراد فإنهم كانوا يقصّون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. قوله: ووفّروا اللّحى: من التوفير وهو الابقاء أي اتركوها وافرة وعند مسلم "أرخوا" أي أخروها. وأطيلوها واللّحى: جمع لحية وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن. قوله: وكان ابن عمر... الخ: هو موصول بالسند المذكور. قال الكرماني لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النُسك فحلق رأسهُ كُله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى{مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} وخص ذلك من عموم قوله: «وفروا اللحى» مُحملة على حالة غير حالة النُسُك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنُسُك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى طاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية وقال قوم. إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، وكره آخرون التعرض لها إلى في حج أو عمرة وأسنده من جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن وأنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان

يمسك عليها فيزيل ما شذ من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته. قال أبو شامه: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

65- باب: ما يُذكر في الشّيب

5894- عن محمد بن سيرين قال: سألتُ أنساً أخَضَب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلُغ الشيب إلا قليلاً. [أطرافه في: 3550].

5895- عن ثابت قال: سُئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: إنه لم يبلُغْ ما يخضبُ لو شئت أن اعُدّ خمطاته في لحيته [أطرافه في: 3550].

5898- عن ابن مَوهَبٍ أنّ أم سلمة أرتهُ شعر النبي ﷺ أحمرَ.

قوله: ما يُذكر في الشيب: أي هل يُخضب أو يُترك. قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلا: وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبة ما يكثر، ومرجع القِلة والكثرة إلى العرف.

الحديث الثاني: قوله: لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته: المراد الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد.

الحديث الثالث: قوله: فرأيت شعراً حمراً: في رواية "مخضوباً" زاد في رواية "بالحناء والكتم" قال الاسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمرّ بعده لما خالطهُ من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس "أن النبي ﷺ لم يخضب" أصح. والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في "صفة النبي ﷺ " وأنه جزم بأنه إنما أحمر من الطيب. وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة وحاصلة أن من جزم أنه خضب حكي ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حالة وقد أخرج مسلم وأحمد والترمزي والنسائي من حديث جابر بن سُمرة قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن وآراهُنّ الدهن» فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدُهن ظنوا أنه خضبه.

66- باب: الخضاب

5899- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3462].

قوله: الخِضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. وأخرج مسلم في حديث أنس قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً» أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ بالحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السوداء والحمرة.

67- باب: الجَعد

5904- عن أنس كان يَضرب شعرُ رأس النبي ﷺ منكبية.

5905- عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً ليس بالسبطِ ولا الجعد بين أذنيه وعاتقِه.

قوله: الجَعِد: هو صفة الشعر أي أن شعره كان بين الجعودة السبوطة، والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، أن البسط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود، والقطط.

فائدة: دلت الأحاديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابه ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمزي عن أم هانيء قالت "قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر" وفي لفظ "ضفائر" فحاصل الخير أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حال الشغل بالسفر ونحوه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3547، 3551] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3439].

68- باب: االتلبيد

5914- 5915- تقدم في كتاب الحج حديث [1540].

5916- تقدم في كتاب الحج حديث [1566].

قوله: التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإجرام.

69- باب: الفَرق

5917- تقدم في كتاب المناقب حديث [3558].

5918- تقدم في كتاب الحج حديث [1538].

قوله: الفرق: أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس. قال عياض: سدل الشعر إرساله ولم يضم جوانبه، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال أهـ والفرق مستحب وهو قول الجمهور.

70- باب: الذوائب

5919- عن ابن عباس قال: بتُ ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها فقام رسول الله ﷺ يُصلي من الليل، فقمتُ عن يساره، فأخذ بذُؤابتي فجعلني عن يمينه. [أطرافه في: 117].

قولـــه: الذوائب: جمع ذؤابه. هي ما يتدلى من شعر الرأس. قولـــه: فأخذ بذُؤابتي: فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

71- القَزَع

5920- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزع، قال عبيد الله قلت وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههُنا شعرهُ وههُنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعُبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله: وعاودتهُ فقال: أما القُصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما ولكن القزع أن يُترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا. قولـــه: القزع: جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق. قولـــه: قال عبيد الله: هو ابن جريج وعبيد الله الثاني هو عبيد الله بن عمر. قولـــه: فالجارية والغـــلام: كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق. وأخرج أبوداود والنسائي "أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله". قال النووي: الأصح أن القزع ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول وأجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة وهي كراهة تنزيه. قولـــه: أما القُصـــة والقفـــا: القُصة المراد بها هنا شعر الصدغين والقفا شعر القفا والحاصل أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس.

72- باب: تطييب المرأةِ زوجها بيديها

5922- تقدم في كتاب الحج حديث [1539].

قولـــه: تطييب المرأة زوجها بيديها: كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل البخاري بحديث الباب.

73- باب: الطّيب في الرأس واللّحية

5923- عن عائشة قالت: كُنتُ أُطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. [أطرافه في: 1538].

قولـــه: بأطيب ما أجد: يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله، وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يُطيّبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء. قولـــه: وبيص الطيـــب: هو البريق. قولـــه: في رأسه ولحيته: في رواية "في مفارق رسول الله ﷺ " جمع مَفرق وهو المكان

الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس وقيل جوانب الرأس.

74- باب: الامتشاط

5924- عن سهل بن سعد أن رجلاً اطّلع من جُحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحُك رأسَهُ بالمدري فقال: «لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ بها في عينك إنما جُعل الإذنُ من قبل الأبصار». [أطرافه في: 6241، 6901].

قوله: الامتشاط: هو تسريح الشعر بالمشط وقد أخرج النسائي: «نهانا رسول الله ﷺ أن يُمشّط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السنن من حديث عبدالله بن مغفل: «أن النبي ﷺ كان ينهي عن الترجّل إلا غباً» والمراد به ترك المبالغة في التّرفة. قوله: المِدرى: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة، وقيل مشط له أسنان يسيدة، وعن علماء الحجاز: المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته: ثانيهما كبير وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك والجسد وهذه صفته.

75- باب: ترجيل الحائض زوجها

5925- تقدم في كتاب الحيض حديث [296].

قوله: ترجيل الحائض زوجها: أي تسريحها شعره.

76- باب: الترجيل والتيمن فيه

5926- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

قوله: الترجيل والتيمن فيه: أي يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنة، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها.

77- باب: ما يُذكرُ في المِسكِ

5927- تقدم في كتاب الصوم حديث [1894].

78- باب: ما يُستحب من الطّيب

5928- تقدم في كتاب الحج حديث [1538].

قوله: ما يستحب من الطيب: كأنه يشير إلى أنه يندب استعماله أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء ي التطيب وعند مسلم عن أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب».

79- باب: من لم يردّ الطّيب

5929- تقدم في كتاب الهبة حديث [2582].

قولـــه: من لم يرد الطيب: كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم.

80- باب: الذّريرة

5930- عن عائشة قالت: «طيّبتُ رسول الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجّة الوداع للحل والإحـــرام». [أطرافه في: 1539].

قولـــه: الذّريرة: هي نوع من الطيب مُركّب، مخصوص يعرفه أهل الحجاز، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

81- باب: المُتفلجات للحُسن

5931- تقدم في كتاب التفسير حديث [4886].

قولـــه: المُتفلجات للحُسن: أي لأجل الحسنُ. والمتفلجات جمع مُتفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج مابين الثنتين، بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويُستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، وتحديد الأسنان يسمى الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض الطرق. لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ويفهم من قولـه "المتفلجات للحُسن" أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحُسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

82- باب: وصل الشعر

5933- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

5935- عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحتُ ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزّق رأسها وزوجُها يستحثّني بها أفأصلُ رأسها؟ فسبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة. [أطرافه في: 5941].

5937- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشم والمستوشمة» وقال نافع الوشم في اللثة. [أطرافه في: 5940، 5947].

قولـــه: وصل الشعر: أي الزيادة فيه من غيره وأخرج أبوداود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل نبات طويل الفروع لبّن والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

الحديث الأول: قولـــه: لعن الله الواصلة والمستوصلة: أي تطلب فعل ذلك ويُفعل بها.

الحديث الثاني: قولـــه: فتمزق: أي تقطع.

قولـــه: فسبّ: في رواية "فلعن".

فائدة: في هذه الأحاديث حُجة لمن قال يحرم الوصل من الشعر على الفاعل

والمفعول به، وفي الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء أخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس قال: : «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وهو عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3468] وكتاب النكاح حديث [5205].

83- باب: المُتنمّصات

5939- تقدم في كتاب التفسير حديث [4886].

قوله: المُتنمّصات: جمع مُتنمّصة هي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترفه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، وهو من تغيير خلق الله ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقه فلا يحرم عليها إزالتها بل يُستحب.

84- باب: الموصُولة

5940- تقدم في حديث [5937]. 5941- تقدم حديث [5935].

5943- تقدم من كتاب التفسير حديث [4886].

85- باب: الواشِمة

5944- تقدم في كتاب الطب حديث [5740]. 5945- تقدم فى حديث [2086].

قوله: الواشِمة: هي التي تشم.

86- باب المُستوشِمة

5946- عن أبي هريرة قال: أتى عمر بإمرأةٍ تشُم فقام فقال: أنشدكُم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقمتُ فقلتُ: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تشِمنَ ولا تستوشِمنَ».

قوله: المستوشمة: هي التي تطلب الوشم. قوله: لا تشمن: وهو خطاب بالنهي، قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولما فيها من تغيير الخلقة.

فائدة: قال أهل اللغة: الوشم أن يُفرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنوره أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلات في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها أهـ وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون من الشفة، وعن نافع يكون في اللثة. فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا أن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [5937] وكتاب التفسير حديث [4886].

87- باب: التصاوير

5949- عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ : «**لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**». [أطرافه في: 3225].

قولـــه: التصاوير: جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها. ثم من جهة استعمالها واتخاذها. قولـــه: لا تدخل الملائكة: ظاهرة العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي، ولكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم. قولـــه: في بيتا فيه كلب: المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك لقصة الجرو "قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. قولـــه: لا تصاوير: في رواية "ولا صورة" قال الخطابي: الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يُمتهن.

88- باب: عذاب المصّورين يوم القيامة

5950- عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المُصورّون**».

5951- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم**». [أطرافه في: 7558].

قولـــه عذاب المصّورين: أي الذين يصنعون الصور. قولـــه: إن أشدّ الناس عذاباً عند الله المُصّورون: قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يُمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال

وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلتُ: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا طمسها» وفيه: «ومن عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد» وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يقنت، وبعض النفوس إليها يمثل. قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح.

الحديث الثاني: هو يُقال لهم أحيوا ما خلقتم: هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه.

89- باب نقض الصور

5952- عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يُترك في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلا نقضهُ.

5953- عن أبوزُرعه قال: دخلتُ مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مُصّوراً يُصوّرُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلمُ ممّن ذهب يخلُقُ كخلقي ، فليخلُقوا حبةً وليخلقوا ذّرةً» [أطرافه في: 7559].

قوله: لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب: جمع صليب، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الأرواح بل أخصّ من ذلك. قوله: إلا نقضه: النقض يُزيل الصورة مع بقاء الثوب على حالة، وقال ابن بطال: في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا. وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ "تصاوير" وأما بلفظ "تصاليب" فلا لأن في التصاليب معنى زائد على مطلق الصور. لأن الصليب مما عُبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عُبد.

الحديث الثاني: قوله: داراً بالمدينة: هي لمروان بن الحكم، وقع ذلك في رواية عند مسلم.

قوله: ومن أظلم من ذهب يُخلق كخلقي: أي قصد والتشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما يُنقش في الحيطان. قوله: فليخلقوا حبه وليخلقوا ذرة: المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو أعم. والمراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأ وأخزى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

90- باب: ما وُطئ من التصّاوير

5954- عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ عن سفرٍ وقد سترتُ بقرامٍ لي على سَهوةٍ لي فيها

تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلق الله». فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين. [أطرافه في: 2479].

5955- عن عائشة قالت: قدِمَ النبي ﷺ من سفر وعلّقتُ دُرنُوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعهُ منزعتهُ. [أطرافه في: 2479].

قوله: ما وطئ في التصاوير: أي هل يرخص فيه؟ ووُطئ أي صار يُداس عليه ويُمتهن. قوله: من سفر: في رواية البيهقي وأبي داود والنسائي "أنها غزوة تبوك". قوله: بقرام: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوفه ملون يُفرش في الهودج أو يغطي به. قوله: على سهوة: هي صفة من جانب البيت وقيل: بيت صغير منحدر من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قوله: هتكة: أي نزعة. قوله: الذين يضاهون بخلق الله: أي يُشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

الحديث الثاني: قوله: درنوكا: زاد مسلم "على بابي" قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا عُلق فهو ستر. قوله: فيه تماثيل: زاد من رواية عند مسلم "فيه الخيل ذوات الأجنحة" واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها مما يوطأ ويُداس أو يُمتهن بالاستعمال كالمخّاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي. ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يُعد ممتهناً فهو حرام. قلتُ وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حُرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا. وهذا في غير لعب البنات. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حُرمت سواء كانت مما يُمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو مُزقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة، ونقل الرافعي: عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

91- باب: من كره القعود على الصور

5957- عن عائشة أنها اشترى نُمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلتُ: أتوب إلى الله فإذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النّمرُقة»؟ قلتُ: لتجلس عليها وتوسّدها قال: «ن أصحاب هذه الصور يُعذّبون يوم القيامة ، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه الصورة». [أطرافه في: 2105].

قوله: من كره القعود على الصور: أي ولو كانت مما توطأ. قوله: نَمرقُة: الجمع نمارق، وهي الوسائد التي يُصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقةُ الوسادة التي يجلس عليها. قوله: فلم يدخل: زاد مالك "فعرفت الكراهية في وجهه". قوله: إن أصحاب هذه الصور – إلخ: الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا. ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، وقد أشار البخاري

بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويحتمل أن يُجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة في السنن بعد باب.

فائدة: قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد بالاستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها أهـ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة في السنن بعد باب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حُرم بالإجماع ون كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقاً على ظاهر حديث الباب إلا رقماً في ثوب، الثاني المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حُرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3225].

92- باب: كراهية الصلاة في التصاوير

5959- عن أنس قال كان لعائشة قِرام سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ:«**أميطى عنى فإنه لا تزال تصاوبره تُعرض لى فى صلاتى**».

قوله: التصاوير: أى فى الثياب المصورة. **قوله: تُعرض**: أى أنظر إليها فتشغلنى.

فائدة: وجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة لأنه لا يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعة من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره عن غير الحيوان.

93- باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.

5960- عن ابن عمر قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيهُ فشكا إليه ما وجدَ فقال له: «**إنا لا ندخُلُ بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

قولـه: فراث عليه: أي أبطأ وفي رواية عائشة "فجاءت تلك الساعة ولم يأته". **قولـه: فشكا إليه ما وجد**: أي من إبطائه. **قولـه: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**: في رواية عائشة "ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت وايم الله ما دريت. ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: واعدتني فجلست لك فلم تأتِ. فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك" وفي رواية ميمونة "فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده

ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل" وحديث أبي هريرة من السُنن "أتاني جبريل فقال: أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمرُ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان مبنوذتان توطأن، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ " وفي رواية النسائي "أما أن تقطع رؤوسا أو تُجعل بسطا توطأ" وفي هذا ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

فائدة: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك وتقدم مزيد بحث في حديث [2105].

95- باب: من لعن المُصوّر

5962- تقدم في كتاب البيوع حديث [2086].

96- باب: من صوّر صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

5963- تقدم في كتاب البيوع حديث [2225]

97- باب: الإرتداف على الدابة

5964- تقدم في كتاب التفسير حديث [4561].

قولـــه: الإرتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت أستشكلت إذ قال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهة أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذا الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت منهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي من "باب إرداف المرأة خلف الرجل" وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها.

98- باب: الثلاثة على الدابة

5965- تقدم في كتاب العمرة حديث [1798].

قولـــه: الثلاثة على الدابة: كأنه يُشير إلى ما أخرجه الطبراني عن جابر: «**نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة**» وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: "ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك". قال النووي: فذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مُطيقة.

99- باب: حمل صاحب الدابة غيرهُ بين يديه وقال بعضهم: صاحب الدابة أحقُ بصدر الدابة إلا أن يأذن لـه

5966- تقدم في كتاب العمرة حديث [1798].

قولـه: وقال بعضهم – الخ: القائل هو: الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وجاء مرفوعاً أخرجه أبوداود والترمزي وأحمد عن أبي موسى قال بينما رسول الله ﷺ يمشي إذا جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله أركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك فركب" قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك.

100- باب: إرداف الرجل خلف الرجل

5967- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2856].

قولـــه: إرداف: الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز.

101- باب: إرداف المرأة خلف الرجُل ذا مَحرم

5968- سيأتي بيانه في حديث [6185].

102- باب: الاستلقاء، ووضع الرجل على الأُخرى

5969- تقدم في كتاب الصلاة حديث [475].

قولـه: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيّما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف، وثبت النهي عن ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى". وكأنه لم يثبت عند البخاري أو ثبت لكنه رآه منسوخاً.

تم بحمد الله كتاب اللباس

ويليه كتاب الأدب إن شاء الله

* * * * *